في البحر والحق ان السوال من اصله ساقط لما حققه في غاية البيان من
ان قراة الماموم محظورة فكيف توصف بالفرضية واقوي فيه اخوه
في النهر بقوله بل هي فرض عليه وحظرت لتحمل الامام اياها عنه
ولو صح ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم بعد
الوقت بانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة فتدبر انتهي
ولا مع اختلاف الفرضين اي لا يصح الاقتدا مع اختلاف الفرضين
كما لو كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر ومن ذلك
ظهر الامس مع ظهر اليوم لتصريحهم بان الظهرين من يومين صح
مختلفان لاختلاف السبب وهو دلوك الشمس والظهر مع الجمعة
لانهما مختلفان ايضا ولا الناذر بالحالف وصورة الناذر ان يقول
الله علي ان اصلي ركعتين وصورة الحالف ان يقول والله لاصلي
ركعتين وانما لا يجوز لقوة النذر ويجوز علي قلبه اي يجوز اقتدا
الحالف بالناذر لانه بنا الضعيف على الاقوي وهو جايز ولا الناذر
بالناذر اي لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر لان المنذورة انما تجب با
لتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون
بمنزلة اقتدا المفترض بالمتنفل الا ان يقول احدهما نذرت صلاة
ركعتين فيقول الاخر نذرت تلك المنذورة ونحوه فاقتدا احدهما
بالاخر صحيح للاتحاد ولا من يصلي ركعتي الطواف من يصليهما
اي ولا يصح اقتدا من يصلي ركعتي الطواف بمن يصلي ركعتي
الطواف ويجوز اقتدا الحالف بالحالف لان وجوبه عارض لتحقيق
البر فبقيت نفلا فيجوز للاتحاد لا بالمراة في حق الرجل اي لا يجوز
الاقتدا بالمراة في حق الرجل لقوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله ولا يجوز اقتدا احدهما بالاخر في قضا ما

تسد

تسد من تمام خلف مثله للاختلاف الا يمين تطوع خلف متطوع فاسد
الامام يعني اذا اقتدي شخص باخر وكان كل منهما متطوعا ثم افسد
الامام الصلاة صح اقتداوهما في القضا لاتحاد الصلاتين ولا المسبوق
في قضا ما سبق باخر اي بشخص اخر سوا كان مسبوقا مثله او منفردا
وكذا اللاحق اي وكذا لا يجوز اقتدا اللاحق بغيره لانه خلف الامام
حكما ويجوز اقتدا القايم بالقاعد يركع ويسجد عندهما خلافا
لمحمد لان فيه بنا القوي علي الضعيف عنده ومعناه ان القعود
قيام حكما وقد صح انه عليه السلام صلي قاعدا في مرض موته
والناس خلفه قيام وهذا اخر احواله وانما كان ابو بكر يبلغ
تكبيره للناس ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم وهذا عندهما
وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه طهارة ضرورية وبالما اصلية فيكون
بنا القوي علي الضعيف فلا يجوز ولهما ما روي ان عمرو بن العاص
صلي باصحابه وهو متيمم عن الجنابة وهم متوضيون فعلم النبي صلي
الله عليه وسلم بذلك ولم يامرهم بالاعادة والخلاف مبني علي ان
الخلفية بين الالتين التراب والما او بين الطهارتين فعندهما
بين الالتين وظاهر النص يدل عليه فاستوي الطهارتان وعند
محمد بين الطهارتين التيمم والوضو ولا خلاف في صحة اقتدا المتوضي
بالمتيمم في صلاة الجنازة كما في الخلاصة والغاسل بالماسح اي يجوز
اقتدا غاسل رجليه بالماسح علي خفيه اجماعا لاستوا حالهما
والماسح علي الجبيرة كالماسح علي الخفين بل اولي لانه كالغسل
لما تحتها ومثله الماسح علي خرقة القرحة اذا كان لا يسيل منها شي
كما ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح وصاحب الجرح بمثله اي
يجوز لامامة صاحب العذر بمثله اذا اتحد عذرهما وقد بيناه فيما سبق

Copyright © King Saud University